

البرهان في أصول الفقه

(وقعد) قواعد في مسالك الطنون ومظان الغموض (والإعتضال) من غير نص كتاب وسنة ثم لم (يستقله) فيما يخبر به طن يعارضه طن بل تهجم على حكمه في كل واقعة فهذا إنكار ومكابرة الضرورة وإن اعترفوا بتعارض الطنون في حقه قلنا فهو لم يعبر عن تردده والشافعي عبر عنه على أنا لا نحسب الأقوال القديمة من مذهب الشافعي فإنه رجع عنها جديدا والمرجوع عنه لا يكون مذهباً للراجع والشافعي بعد ما ردد الأقوال استقر رأيه على قول واحد في جلة المسائل ولم يبق